

بسم الله الرحمن الرحيم



الرقم: ٥٥٠/٣/١٧

التاريخ: ١٤٤٣/٨/٢٥

الموافق: ٢٠٢٢ / ٠٨ / ٢٥ م

السادة شركات التأمين المحترمين

الموضوع: تعليمات الشروط الواجب توافرها في المحاسب القانوني الخارجي لشركات التأمين ونطاق عمله ومهامه رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢

استناداً لأحكام المادة (٣٢/أ) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١
أرفق لكم تعليمات الشروط الواجب توافرها في المحاسب القانوني الخارجي
لشركات التأمين ونطاق عمله ومهامه الصادرة بموجب قرار
مجلس إدارة البنك المركزي رقم (٢٠٢٢/٣٤) تاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٣.

وتفضلاً بقبول الاحترام.

المحافظ
د. عادل الشركس



نسخة/ الاتحاد الأردني لشركات التأمين

٧١



تعليمات الشروط
الواجب توافرها
في المحاسب القانوني
الخارجي لشركات
التأمين ونطاق عمله
ومهامه 2022

تعليمات رقم (٥) لسنة 2022
تعليمات الشروط الواجب توافرها في المحاسب القانوني الخارجي لشركات التأمين ونطاق عمله ومهامه
صادرة عن مجلس إدارة البنك المركزي بمقتضى أحكام
الفقرة (أ) من المادة (٣٢)
والفقرة (ب) من المادة (١٠٩)
من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (١٢) لسنة 2021

المحتويات

الصفحة الموضع

3	المادة (١): الإسناد
3	المادة (٢): التعريفات
4	المادة (٣): سلامة خدمة التدقيق
4	المادة (٤): معايير اختيار مكتب التدقيق
8	المادة (٥): ترشيح وتكليف مكتب التدقيق
10	المادة (٦): استقلالية وموضوعية مكتب وفريق التدقيق
11	المادة (٧): مهام ومسؤوليات لجنة التدقيق
14	المادة (٨): الخدمات الإضافية خارج نطاق خدمة التدقيق
14	المادة (٩): التقارير المقدمة من مكتب التدقيق
15	المادة (١٠): واجبات مكتب التدقيق تجاه البنك المركزي
17	المادة (١١): أحكام عامة
18	المرفقات

المادة (1): الإسناد

صدرت هذه التعليمات استناداً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (32)، والفقرة (ب) من المادة (109) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021، وتسري على شركات التأمين من تاريخ (2022/2/23).

المادة (2): التعريفات

يكون لكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المحددة لها في المادة (2) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021، وقانون الشركات وقانون تنظيم مهنة المحاسبة القانونية النافذين، وأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاهما، ما لم تدل القراءة أو السياق على غير ذلك، ولغایات هذه التعليمات يقصد بالكلمات والعبارات أدناه المعانى المبينة إزاء كل منها:

- أ. المهنة: مهنة المحاسبة القانونية المتعلقة بخدمة التدقيق وفقاً لأحكام قانون تنظيم مهنة المحاسبة القانونية والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
- ب. مكتب التدقيق: مكتب المحاسب القانوني الخارجي الذي يزاول المهنة من خلاله والمسجل لدى مراقب عام الشركات في وزارة الصناعة والتجارة لمزاولة المهنة وفقاً للتشريعات النافذة.
- ج. الشريك المسؤول: هو المحاسب القانوني الخارجي المجاز في مكتب التدقيق المسؤول عن خدمة التدقيق والتقرير الصادر نيابة عن مكتب التدقيق.
- د. خدمة التدقيق: تشمل قيام مكتب التدقيق بإبداء رأي أو نتيجة في البيانات المالية لشركة التأمين وفقاً لمعايير التدقيق الدولية.
- هـ. فريق التدقيق: أعضاء الفريق الذين يقومون بإجراءات خدمة التدقيق تحت اشراف الشريك المسؤول.
- وـ. مراجع جودة التدقيق: هو المحاسب القانوني الخارجي في مكتب التدقيق من غير أعضاء فريق التدقيق ومن فيهم الشريك المسؤول، المسؤول عن تقديم نتيجة المهام التي يقوم بها فريق التدقيق والنتائج التي تم التوصل لها اثناء اعداد تقرير التدقيق.
- زـ. الخدمات الإضافية: تشمل الخدمات التي يقدمها مكتب التدقيق لشركة التأمين بخلاف خدمة التدقيق، وعلى سبيل المثال تقييم كل من كفاية سياسات وإجراءات وضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كفاية ترتيبات إعادة التأمين، وأية خدمات إضافية أخرى خارج نطاق خدمة التدقيق يطلبها البنك المركزي.

المادة (3): سياسة خدمة التدقيق

على شركة التأمين اعداد سياسة لخدمة التدقيق واعتمادها من مجلس إدارة الشركة وتزويده البنك المركزي بها بشكل سنوي وعند اجراء أي تعديل عليها، بحيث تنسجم مع ما ورد في هذه التعليمات وتتضمن كحد أدنى ما يلي:

- أـ. آلية ترشيح وتوكيل مكتب التدقيق.
- بـ. آلية تحديد أتعاب مكتب التدقيق.
- جـ. معايير اختيار مكتب التدقيق.
- دـ. التغيير الدوري لمكتب التدقيق والشريك المسؤول وفريق التدقيق.

- هـ. متطلبات استقلالية مكتب التدقيق والشريك المسؤول وفريق التدقيق.
- وـ. التقارير المرتبطة بخدمة التدقيق.
- زـ. مهام ومسؤوليات مكتب التدقيق والشريك المسؤول.
- حـ. علاقة لجنة التدقيق بمكتب التدقيق والشريك المسؤول وفريق التدقيق.
- طـ. الخدمات الإضافية التي يمكن ان يكلف بها مكتب التدقيق.

المادة (4): معايير اختيار مكتب التدقيق

مع مراعاة معايير التدقيق الدولية، على شركة التأمين أن تراعي عند اختيار مكتب التدقيق توفر المتطلبات التالية كحد أدنى في مكتب التدقيق والشريك المسؤول وفريق التدقيق ومراجع جودة التدقيق:

أـ. يجب أن يتواجد في مكتب التدقيق الشروط الواردة أدناه، وعلى شركة التأمين أن تطلب من مكتب التدقيق تزويدها بكتاب خطى بذلك:

- 1ـ. لا يقل عدد الشركاء المسؤولين عن خدمة التدقيق في المكتب عن ثلاثة شركاء.
- 2ـ. وجود هيكل تنظيمي وإداري وقواعد حوكمة سليمة لدى المكتب، ولغايات هذه المادة يقصد بقواعد الحوكمة السليمة مجموعة من السياسات والإجراءات التي تضمن الكفاءة والفعالية لجودة أداء مكتب التدقيق، والتي تكون الغاية منها تحقيق أهداف المكتب.
- 3ـ. وجود سياسات وإجراءات وضوابط معتمدة لأعمال مكتب التدقيق بحيث تتضمن دليل يبين آلية وإجراءات خدمة التدقيق على شركة التأمين وسياسات وإجراءات تقييم جودة خدمة التدقيق وسياسة تدوير أعضاء فريق التدقيق والشريك المسؤول، ومتطلبات الاستقلالية والموضوعية وسياسة تضمن الالتزام بقواعد سلوك المهنة وأدابها.
- 4ـ. وجود سياسات وإجراءات لدى مكتب التدقيق تبين الحد الأدنى من المتطلبات الخاصة بكفاءة الشريك المسؤول وفريق التدقيق المكلف بتقديم خدمة التدقيق لشركة التأمين.
- 5ـ. وجود سياسة للتدريب المستمر في مكتب التدقيق، على أن لا يقل عدد ساعات التدريب المعتمدة لفريق التدقيق الذي سيتولى تقديم خدمة التدقيق لشركة التأمين عن (30) ساعة سنويًا في المجالات ذات الصلة بالتدقيق وبأعمال التأمين والمخاطر المرتبطة بها.
- 6ـ. وجود موارد بشرية ذات خبرات متنوعة لدى مكتب التدقيق لأداء خدمة التدقيق على شركة التأمين والتي تشمل على سبيل المثال، الخبرة والمؤهلات في مجال العلوم الأكادémique على أن يكون الخبر الأكادémique الخاص بمكتب التدقيق مرخص من قبل البنك المركزي أو أن تتوافق لديه المؤهلات والخبرات التي تتناسب مع متطلبات ترخيص الأكادémique الصادر عن البنك المركزي، وذلك لدراسة وتقدير رأي الخبر الأكادémique المعين من شركة التأمين فيما يتعلق بمدى كفاية المخصصات الفنية.
- 7ـ. وجود مدقق تكنولوجيا المعلومات أو أكثر في مكتب التدقيق لديه المعرفة والخبرة بالتدقيق على انتهاء تكنولوجيا المعلومات.
- 8ـ. استيفاء مكتب التدقيق والشريك المسؤول وفريق التدقيق ومراجع جودة التدقيق لمتطلبات الاستقلالية الواردة في المادة (6) من هذه التعليمات.
- 9ـ. استيفاء الشريك المسؤول وفريق التدقيق ومراجع جودة التدقيق للشروط الواردة في الفقرتين (ب) و (ج) و (د) من هذه المادة.

ب. يجب أن يتوافر في الشرك المسوول ما يلي:

1. أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى على الأقل في تخصص المحاسبة أو أي من التخصصات ذات العلاقة بأعمال التأمين.
2. أن يكون حاصلاً على إجازة سارية المفعول لمزاولة المهنة ومسجلاً في سجل المحاسبين القانونيين الأردنيين وفقاً لأحكام قانون تنظيم مهنة المحاسبة القانونية.
3. أن يتمتع بخبرة عملية في ممارسة المهنة لمدة لا تقل عن (10) سنوات منها (7) سنوات على الأقل في مجال خدمة التدقيق على أعمال شركات تأمين، وان يكون ملماً بأعمال التأمين ومخاطرها، وقانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021 والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه، والتشريعات الأخرى ذات العلاقة. أما فيما يتعلق بالخبرة والمعرفة المطلوبة من الشرك المسوول لخدمة التدقيق المتعلقة بشركات التأمين التي تمارس أعمال التأمين التكافلي، فيجب ان يكون:
 - أ. لديه خبرة عملية في ممارسة المهنة لمدة لا تقل عن (10) سنوات، منها (7) سنوات على الأقل في مجال خدمة التدقيق على أعمال شركات تأمين، منها ما لا يقل عن سنتين في مجال خدمة التدقيق على أعمال شركات التأمين التي تمارس أعمال التأمين التكافلي.
 - ب. ان يكون ملماً بقانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021 والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه المتعلقة بأعمال شركات التأمين التي تمارس أعمال التأمين التكافلي والتشريعات الأخرى ذات العلاقة.
4. ان يكون ملماً بمعايير التدقيق الدولية ومعايير التقارير المالية الدولية وبقواعد سلوك المهنة وأدابها، ومتابعة ما يستجد منها.
5. ان يكون حسن السيرة والسلوك ويتمتع بسمعة مهنية حسنة.
6. ان يكون غير محكوم عليه بجنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
7. الا يكون قد حرم من مزاولة المهنة خلال الخمس سنوات الأخيرة أو صدر بحقه حكم أو عقوبة قطعية نتيجة ارتكابه خطأ مهنياً أو مخالفة قانونية ذات علاقة بممارسة المهنة.
8. ان يكون مستوفياً لمتطلبات الاستقلالية المبينة في المادة (6) من هذه التعليمات.

ج. يشترط في أعضاء فريق التدقيق من غير الشرك المسوول ما يلي:

1. ان يكون كل منهم حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى على الأقل في تخصص المحاسبة أو أي من التخصصات ذات العلاقة بأعمال التأمين، مع مراعاة أن يكون الاكتواري الخاص بمكتب التدقيق حاصل على الشهادة الجامعية الأولى على الأقل في تخصص العلوم الاكتوارية أو أي من التخصصات ذات العلاقة بالأعمال الاكتوارية.
2. ان يكون لدى ما نسبته (25%) على الأقل من أعضاء فريق التدقيق خبرة عملية في ممارسة المهنة لا تقل عن (5) سنوات منها سنتان على الأقل في مجال خدمة التدقيق على أعمال شركات التأمين، والإللام بأعمال التأمين ومخاطرها، وقانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021 والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه والتشريعات الأخرى ذات العلاقة. أما فيما يتعلق بالخبرة والمعرفة

- المطلوبة منهم لخدمة التدقيق المتعلقة بشركات التأمين التي تمارس أعمال التأمين التكافلي، فيجب ان يكون لدى ما نسبته (25%) على الاقل من اعضاء الفريق:
- خبرة في ممارسة المهنة لمدة لا تقل عن (5) سنوات منها سنتان على الاقل في مجال خدمة التدقيق لشركات التأمين التي تمارس أعمال التأمين التكافلي، والإلمام بقانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021 والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه المتعلقة بأعمال شركات التأمين التي تمارس أعمال التأمين التكافلي والتشريعات الأخرى ذات العلاقة.
 - الإلمام بأعمال شركات التأمين التي تمارس أعمال التأمين التكافلي ومخاطرها.
3. ان تتوافر في اعضاء الفريق الشروط الواردة في البنود (4، 5، 6، 7، 8) من الفقرة (ب) من هذه المادة.
- د. يشترط في مراجع جودة التدقيق ما يلي:
- أن يكون حاصلاً على اجازة سارية المفعول لمزاولة المهنة ومسجلاً في سجل المحاسبين القانونيين الأردنيين وفقاً لأحكام قانون تنظيم مهنة المحاسبة القانونية.
 - ان تتوافر فيه الشروط الواردة في البنود (3، 4، 5، 6، 7، 8) من الفقرة (ب) من هذه المادة.
- المادة (5): ترشيح وتكليف مكتب التدقيق**
- مع مراعاة التشريعات النافذة ذات العلاقة يتم ترشيح وتكليف مكتب التدقيق، لتقديم خدمة التدقيق لشركة التأمين وفقاً للآلية التالية:
- على شركة التأمين الحصول على عرضين كحد أدنى من مكاتب التدقيق.
 - تقوم لجنة التدقيق في شركة التأمين بدراسة العروض المقدمة والتحقق من استيفاء مكاتب التدقيق المتقدمة للشروط الواردة في هذه التعليمات والتوصية لمجلس إدارة شركة التأمين بالعرض الأفضل من حيث الكفاءة المهنية، وجودة خدمة التدقيق والاتعاب.
 - تراعي لجنة التدقيق عند دراسة الاتعاب المقترحة نطاق خدمة التدقيق المطلوبة، وحجم أعمال شركة التأمين ومخاطرها ودرجة تعقيد عملياتها ومدى تقرّعها، وفي جميع الاحوال يجب ان لا تكون الاتعاب المقترحة هي العامل الأساسي في الاختيار.
 - في حال تم عرض تخفيض اتعاب خدمة التدقيق سواء من قبل شركة التأمين أو من قبل مكتب التدقيق فيجب الا يؤدي ذلك إلى تخفيض نطاق خدمة التدقيق أو تخفيض مستوى جودة خدمة التدقيق لكل نشاط من نشطة شركة التأمين ولمخاطر الأخطاء الجوهرية ومستوى الأهمية النسبية.
 - في حال كانت خدمة التدقيق مشتركة بين مكتبي تدقيق فتراعي اللجنة عند تحديد اتعاب الاعمال الاضافية الناتجة عن قيام كل مكتب تدقيق بمراجعة الاعمال التي قام بها مكتب التدقيق الآخر وفقاً لمعايير التدقيق الدولية.
 - تعرض لجنة التدقيق توصياتها على مجلس ادارة شركة التأمين لاتخاذ القرار المناسب بشأن مكتب التدقيق المرشح.

ز. على شركة التأمين إعلام البنك المركزي خطياً باسم مكتب التدقيق الذي تم ترشيحه، وذلك خلال أسبوع من اتخاذ قرار الترشيح من قبل مجلس الإدارة، على أن يصدر قرار الترشيح قبل ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ اجتماع الهيئة العامة العادي، وبحيث يتضمن كتاب الشركة الموجه للبنك المركزي معلومات تفصيلية عن مكتب التدقيق والشريك المسؤول وأعضاء فريق التدقيق وفقاً للنموذج المرفق بهذه التعليمات مع بيان مقدار الأتعاب التي سيتم دفعها لمكتب التدقيق مقارنة بتعاب العامين السابقين، بالإضافة إلى الأساس ومعايير التي تم الاستناد إليها لاختيار مكتب التدقيق وتحديد اتعابه. وللبنك المركزي الحق في الاعتراض على مكتب التدقيق الذي تم ترشيحه إذا لم تتحقق فيه المتطلبات الواردة في هذه التعليمات أو إذا ثبت له وجود ممارسات أو أخطاء مهنية تؤثر جوهرياً على سمعة مكتب التدقيق أو مركزه المالي.

ح. يقوم رئيس مجلس إدارة شركة التأمين في اجتماع الهيئة العامة العادي للمساهمين بعرض توصية مجلس الإدارة المتعلقة برushieh مكتب التدقيق المناسب موضحاً الأساس ومعايير التي تم الاستناد إليها لاختيار مكتب التدقيق المرشح، للحصول على موافقة الهيئة العامة للمساهمين بتكليف مكتب التدقيق وتحديد اتعابه أو تفويض مجلس إدارة شركة التأمين بتحديد اتعابه.

ط. يعين مكتب التدقيق لمدة سنة واحدة، على لا تتجاوز مدة عمل الشريك المسؤول في تدقيق حسابات شركة التأمين عن (4) سنوات متتالية تبدأ من تاريخ أول تعيين، ولا يجوز إعادة تكليف الشريك المسؤول الذي مضى على تكليفه لخدمة التدقيق المدة المحددة في هذه الفقرة مرة أخرى قبل مرور ستين على الأقل من تاريخ آخر تكليف له.

ي. يتم تغيير مكتب التدقيق كل (7) سنوات كحد أعلى تحتسب من تاريخ أول انتخاب له، ولا يجوز إعادة تكليف مكتب التدقيق الذي مضى على تعاقد شركة التأمين معه المدة المحددة في هذه الفقرة، أو المكاتب المرتبطة به (بأي شكل من الأشكال) مرة أخرى قبل مرور ستين على الأقل من تاريخ آخر انتخاب له.

لـ. مع مراعاة معايير التدقيق الدولية، تلتزم شركة التأمين بالتنسيق مع مكتب التدقيق الذي يتم استبداله لتزويد مكتب التدقيق المعين في سنة التغيير بكافة المعلومات والأمور الأخرى التي يحتاجها لأداء خدمة التدقيق.

لـ. يراعى تكليف نفس مكتب التدقيق أو المجموعة التي ينتهي إليها مكتب التدقيق لخدمة التدقيق على فروع شركة التأمين الخارجية وشركاتها التابعة داخل المملكة وخارجها، مالم يتعارض ذلك مع التشريعات النافذة في الدولة التي يعمل بها الفرع أو الشركة التابعة أو إذا لم يكن ذلك ممكناً، على أن يتم إعلام البنك المركزي بذلك فور اتخاذ قرار الترشيح.

المادة (6): استقلالية وموضوعية مكتب وفريق التدقيق

مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (أ) من المادة (22) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021؛ تتحقق لجنة التدقيق من استقلالية وموضوعية مكتب التدقيق والشريك المسؤول وأعضاء فريق التدقيق بتوافر الشروط التالية كحد أدنى:

أـ. لا يكون مكتب التدقيق أو الشريك المسؤول أو أي من أعضاء فريق التدقيق رئيس مجلس إدارة شركة التأمين، أو عضواً في مجلس إدارة الشركة، أو مجالس إدارات/هيئة مديرية الشركات التابعة لها.

ب. ألا يكون مكتب التدقيق أو الشريك المسؤول أو أي من أعضاء فريق التدقيق يعمل بأي عمل فني أو إداري أو استشاري لحساب شركة التأمين أو الشركات التابعة لها، ويستمر ذلك الحظر لمدة سنة من تاريخ انتهاء خدمة التدقيق.

ج. ألا يكون مكتب التدقيق أو الشريك المسؤول أو أي من أعضاء فريق التدقيق شريكاً مع رئيس مجلس إدارة شركة التأمين أو أي من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أي من الموظفين الرئисين لشركة التأمين أو مجالس ادارات/هيئة مديرى الشركات التابعة لشركة التأمين، أو وكيلًا عن أيٍ منهم، أو موظفًا لديهم.

د. ألا تكون هناك صلة قرابة حتى الدرجة الثالثة بين الشريك المسؤول أو أي عضو من أعضاء فريق التدقيق مع رئيس مجلس إدارة التأمين أو أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أي من الموظفين الرئисين لشركة التأمين، أو مجالس ادارات/هيئة مديرى الشركات التابعة لشركة التأمين.

هـ. لا يجوز لمكتب التدقيق أو للشريك المسؤول أو لأيٍ من أعضاء فريق التدقيق تملك أو التعامل أو المضاربة في أسهم شركة التأمين أو أسهم الشركات التابعة لها وذلك بشكل مباشر أو غير مباشر.

و. أن يقوم مكتب التدقيق بإجراء تغيير دوري لفرق التدقيق وبما يكفل تحقيق متطلبات الاستقلالية.

المادة (7): مهام ومسؤوليات لجنة التدقيق
مع عدم الإخلال في التشريعات النافذة ذات العلاقة، تتولى لجنة التدقيق في شركة التأمين في نطاق خدمة التدقيق، المهام والمسؤوليات التالية:

أ. التأكد من استيفاء مكتب التدقيق والشريك المسؤول وفريق التدقيق للمعايير المنصوص عليها في المادة (4) من هذه التعليمات وأن تطلب اللجنة تزويدها بأية وثائق أو مستندات تؤكد صحة المعلومات الواردة في النموذج المرفق بهذه التعليمات.

بـ. مع مراعاة التشريعات ذات العلاقة والمعايير الدولية للتدقيق ولرقابة الجودة وقواعد سلوك المهنة وأدابها، التأكد من استقلالية موضوعية مكتب التدقيق والشريك المسؤول وأعضاء فريق التدقيق المنصوص عليهما في المادة رقم (6) من هذه التعليمات كحد أدنى عند التعاقد.

جـ. التأكد من أن رسالة الارتباط تُعطى نطاق خدمة التدقيق المتفق عليها بما ينسجم مع أحكام قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021 والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه، والتشريعات ذات العلاقة، ومع معايير التدقيق الدولية وقواعد سلوك المهنة وأدابها، قبل اعتمادها وتوقيعها بصورة نهائية.

دـ. التسبيب لمجلس إدارة شركة التأمين بترشيح مكتب التدقيق والتوصية باتخابه وفقاً لما نصت عليه المادة (5) من هذه التعليمات.

هـ. مراقبة فاعلية خدمة التدقيق في كافة المراحل، وذلك من خلال تقييم مدى ملاءمة وكفاية كل من أسلوب ونطاق خدمة التدقيق، ومستوى الأهمية المادية والمخاطر الجوهرية للنشاطات التي سيتم التركيز عليها والتي لها تأثير محتمل على نتائج الوضع المالي لشركة التأمين.

وـ. مراقبة استقلالية موضوعية مكتب وفريق التدقيق خلال فترة خدمة التدقيق، وفي حال تم تكليف مكتب التدقيق المعين لخدمة التدقيق بالقيام بخدمات إضافية، فيتعين على لجنة التدقيق دراسة ذلك وأثره على

- استقلالية مكتب التدقيق وتقديم التوصية الالزمة بذلك إلى مجلس إدارة شركة التأمين، وعلى ان يتم الإفصاح في التقرير السنوي لشركة التأمين عن هذه الخدمات بحيث يتضمن الإفصاح، طبيعة تلك الخدمات والأتعاب المستوفاة مقابلها والتدابير المتخذة لحفظ على استقلالية مكتب التدقيق.
- ز. تقديم تقارير نصف سنوية إلى مجلس إدارة شركة التأمين عن فعالية خدمة التدقيق ومناقشتها مع مجلس الإدارة.
- ح. التحقق من التزام مكتب التدقيق بخطة خدمة التدقيق والأسباب التي أدت إلى آية تغييرات أو انحرافات عن الخطة -إن وجدت-.
- ط. في حال تكليف مكتب تدقيق لتقديم خدمة التدقيق لشركة التأمين، فيتم الاتفاق بينهما على خطة خدمة التدقيق وتوزيع مهام خدمة التدقيق بينهما بما يتوافق مع معايير التدقيق الدولية، وعلى لجنة التدقيق التأكد من وجود تنسيق في العمل بينهما ليتسنى لهما تأدية المهام المطلوبة وفق الخطة المتفق عليها وأصدار التقارير الالزمة حول تلك المهام.
- ي. الاستئناس برأي موظفي شركة التأمين الذين لهم ارتباط بخدمة التدقيق حول أداء الشريك المسؤول وفريق التدقيق.
- ك. التواصل وبشكل منتظم مع الشريك المسؤول طوال فترة خدمة التدقيق وذلك فيما يتعلق بما يلي كحد أدنى:
1. نتائج خدمة التدقيق والتقارير التي تم إصدارها خلال فترة خدمة التدقيق بما في ذلك رسالة الإدارة المقدمة من مكتب التدقيق، وأي نواحي ضعف جوهريه تخص، أنظمة الضبط والرقابة الداخلية وعملية إعداد البيانات المالية لدى شركة التأمين التي تم اكتشافها من خلال خدمة التدقيق، وعلى لجنة التدقيق تقييم وجهة نظر الشريك المسؤول في آية أمور جوهريه نشأت خلال تقديم خدمة التدقيق ومستوى الأخطاء التي أظهرها فريق التدقيق والحصول على توضيحات من الإدارة بشأنها.
 2. المخصصات المطلوبة وفقاً لتعليمات البنك المركزي مقارنةً مع المخصصات المطلوبة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية، ومناقشته بالمخصصات المطلوبة لفروع شركة التأمين والشركات التابعة لها خارج المملكة وفقاً لتعليمات البنك المركزي الأردني مقارنةً بالمخصصات المطلوبة وفقاً لتعليمات الجهات الرقابية في الدول المضيفة ووفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية، وفي جميع الأحوال على لجنة التدقيق التأكد من قيام شركة التأمين بتطبيق متطلبات المخصصات الأكثر تشددًا في سجلاتها.
 3. أي مسائل أظهرتها خدمة التدقيق ولها تأثير محتمل على الملاعة المالية وقدرة شركة التأمين على الوفاء بالتزاماتها، أو على الإفصاحات المطلوبة.
 4. أثر التطبيق المبكر لمعايير التقارير المالية الدولية والتعديلات التي تطرأ عليها أو التصريعات ذات العلاقة على المركز المالي لشركة التأمين، وعلى عملية إعداد البيانات المالية.
 5. مدى التزام واستجابة الإدارة بتزويده بالمعلومات والمستندات المطلوبة، ومناقشته فيما إذا كانت هذه المعلومات تعكس الوضع المالي لشركة التأمين حسب رسالة التمثيل المقدمة من الشركة.
- ل. الطلب من مكتب التدقيق تزويده بالنتائج الرئيسية لمراجعة جودة التدقيق على خدمة التدقيق المقدمة لشركة التأمين، إذا كانت شركة التأمين من ضمن العينة الخاضعة لمراجعة الجودة.
- م. دعوة الشريك المسؤول لحضور اجتماعات لجنة التدقيق المتعلقة بخدمة التدقيق (باستثناء الاجتماعات التي تتعلق بمناقشة تقييم فاعلية خدمة التدقيق)، وتسهيل حضوره لاجتماعات اللجان الأخرى التي لها صلة بخدمة التدقيق إذا رأت لجنة التدقيق بأن ذلك ضروريًا.

ن. الاجتماع بالشريك المسؤول (بدون حضور أي من الموظفين الرئيسيين) مرة واحدة على الأقل سنوياً وذلك لمناقشة الأمور العالقة التي نشأت بين شركة التأمين وفريق التدقيق أثناء عمله وأية مسائل أخرى تهم اللجنة وتساعدها في ممارسة مهامها.

س. متابعة قيام الشريك المسؤول بتقديم التقارير المطلوبة منه في الأوقات المحددة لذلك.
ع. وضع خطة لمعالجة احتمال انسحاب أو عزل مكتب التدقيق، واعتمادها من مجلس إدارة شركة التأمين.
ف. مع مراعاة قانون تنظيم مهنة المحاسبة القانونية وقانون الشركات والأنظمة والتعليمات الصادر بمقتضاه،
إذا أبدى مكتب التدقيق رغبته بالاعتذار عن أداء خدمة التدقيق لأي سبب من الأسباب فيتعين على مكتب التدقيق، وشركة التأمين إعلام البنك المركزي بشكل خطى فوراً بذلك، مبيناً أسباب الاعتذار، وعلى لجنة التدقيق مراجعة ودراسة أسباب ذلك والتوصية لمجلس إدارة الشركة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الأسباب -إن أمكن-، وفي حال لم يعدل مكتب التدقيق عن اعتذاره فعلى مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم وفق التشريعات ذات العلاقة، وإعلام البنك المركزي فوراً بالإجراءات المتخذة بهذا الخصوص.

المادة (8): الخدمات الإضافية خارج نطاق خدمة التدقيق

أ. على شركة التأمين وبموافقة لجنة التدقيق المسبقة أن تكلف مكتب التدقيق -ما لم يكن ذلك مؤثراً على استقلاليته وموضوعيته- أو أي مكتب تدقيق آخر للقيام بالخدمات الإضافية التالية:

1. تقييم كفاية سياسات وإجراءات وضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما ينسجم مع متطلبات التشريعات النافذة ذات العلاقة بشكل سنوي.
2. تقييم مدى انسجام ترتيبات إعادة التأمين مع التعليمات النافذة بشكل سنوي.
3. تقييم أثر تطبيق معايير التقارير المالية الدولية عند تبني تطبيق معايير جديدة تصدر عن مجلس المعايير المحاسبية الدولية أو عند تحديث النافذ منها.
4. أي خدمات إضافية أخرى يطلبها البنك المركزي من شركة التأمين.

ب. تطبق أحكام المادة (6) من هذه التعليمات على مكتب التدقيق الذي يتم تكلفه لتقديم الخدمات الإضافية لشركة التأمين، وعلى لجنة التدقيق التأكيد من توافر تلك الشروط في مكتب التدقيق، بالإضافة إلى التأكيد من وجود الخبرة والمؤهلات المناسبة للفريق المكلف بالخدمات الإضافية التي تمكنه من إنجاز تلك الخدمات بكفاءة.

ج. على شركة التأمين تزويذ البنك المركزي بنسخة من التقارير المتعلقة بالخدمات الإضافية المشار في الفقرة (أ) من هذه المادة خلال مدة اقصاها ثلاثة أيام من تاريخ إصدار التقرير.

د. يتم الاتفاق بين شركة التأمين ومكتب التدقيق المراد تكلفه لتقديم الخدمات الإضافية على نطاق الخدمات بما يتناسب مع حجم شركة التأمين وتعقيد انشطتها وعملياتها ومخاطرها بحيث يتم تحديد الاتعاب مقابل تقديم الخدمات الإضافية بشكل مستقل عن اتعاب خدمة التدقيق.

المادة (9): التقارير والشهادات التي تطلبها لجنة التدقيق

أ. على لجنة التدقيق الطلب من مكتب التدقيق تزويدها بالآتي كحد أدنى:

1. تقرير تدقيق البيانات المالية الختامية، وتقرير مراجعة البيانات المالية المرحلية.

2. شهادة تبين مدى كفاية المخصصات الفنية المرصودة من قبل شركة التأمين.
3. شهادة تبين مدى كفاية مخصص الخسائر الائتمانية المتوقعة المرصودة، والالتزامات المحتملة، وأية مخصصات أخرى، بالإضافة إلى صحة احتساب اختبار التدبي في قيمة الشهرة - إن وجدت.
4. تقرير بملحوظاته التي ظهرت خلال فترة خدمة التدقيق، بما ينسجم مع متطلبات المعايير الدولية للتدقيق.
5. تقارير عن بعض الأمور الهامة -إن وجدت- مثل:
 - أ. المعيقات التي واجهها فريق التدقيق خلال تقديم خدمة التدقيق، ومدى تعاون الموظفين الرئисيين لشركة التأمين مع فريق التدقيق واستجابتها لطلباته.
 - ب. وجود تجاوزات جوهرية من الموظفين الرئисيين لشركة التأمين للصلاحيات أو التفويض المنوح لها.
 - ج. الإفصاحات في التقارير المالية التي تحتاج إلى تحسين.
6. أي تقارير أخرى مرتبطة بخدمة التدقيق.

- ب. على لجنة التدقيق الطلب من مكتب التدقيق الذي يتم تكليفه للقيام بالخدمات الإضافية تزويدها بالأتي كحد أدنى:
1. شهادة تبين مدى انسجام ترتيبات إعادة التأمين مع التعليمات النافذة.
 2. شهادة تبين مدى كفاية إجراءات الشركة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
 3. أي تقارير أخرى مرتبطة بالخدمات الإضافية.

- المادة (10): واجبات مكتب التدقيق تجاه البنك المركزي**
- أ. مع مراعاة أحكام قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021 والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه يتوجب على مكتب التدقيق تزويذ البنك المركزي بنسخة عن:
1. تقرير مراجعة البيانات المالية المرحلية لشركة التأمين وفقاً للمعايير الدولية ذات العلاقة ومدى انسجامها مع التشيريعات المحلية ذات العلاقة ومع معايير التقارير المالية الدولية.
 2. الشهادات والتقارير المبينة في الفقرة (أ) من المادة (9) من هذه التعليمات مختومة وموقعة من الشرك المسؤول حسب الأصول مبيناً فيها اسمه ورقم إجازته مرفقة مع البيانات المالية السنوية ونصف السنوية لشركة التأمين.
 3. أي تقارير قدمها لشركة التأمين في إطار خدمة التدقيق بما في ذلك رسالة الإدارة المتعلقة بالملحوظات حول نتائج فحص أنظمة الضبط والرقابة الداخلية والبيانات المالية لشركة التأمين والشركات التابعة لها، ورد شركة التأمين عليها، وذلك خلال فترة اقصاها ثلاثة ثلثون يوماً من تاريخ تقديمها للشركة.
 4. أي معلومات أو بيانات إضافية يطلبها البنك المركزي عن اوضاع شركة التأمين وتقع ضمن نطاق عمل مكتب التدقيق.

5. أية أمور تعرض شركة التأمين لأوضاع غير سليمة أو غير آمنة أو لإشكالات ذات أثر جوهري في مركزها المالي أو في حقوق المؤمن لهم أو المستفيدين، أو أي مخالفات قانونية ارتكبها مجلس إدارة شركة التأمين أو مجالس إدارات/هيئة مدربين أي شركة تابعة لها أو أي موظف رئيسي فيها، أو عند اطلاعه على عمليات غير مشروعة في أي منها، بما في ذلك العمليات التي يشتبه أنها متعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، أو أي عمليات يتوقع أن تلحق خسارة مادية في شركة التأمين أو الشركات التابعة لها.
6. أي أمور أخرى تؤثر جوهرياً على أوضاع شركة التأمين مثل، أية خروقات جوهيرية لعقد تأسيس شركة التأمين أو نظامها الأساسي أو سياساتها الداخلية، وجود قصور جوهري في عمليات الرقابة الداخلية بشركة التأمين، وجود شكوك جوهيرية في قدرة شركة التأمين على الاستثمارية، تغيرات جوهيرية سلبية في المخاطر الفعلية أو المحتملة التي تتعرض لها شركة التأمين.
- ب. يتوجب على مكتب التدقيق الذي يتم تكليفه للقيام بالخدمات الإضافية بتزويد البنك المركزي بنسخة عن الشهادات والتقارير المبينة في الفقرة (ب) من المادة (9) من هذه التعليمات مختومة ومؤقعة من المحاسب القانوني الخارجي المسؤول حسب الأصول مبيناً فيها اسمه ورقم إجازته.
- المادة (11): أحكام عامة**
- تلتزم شركة التأمين بإعلام مكتب التدقيق بهذه التعليمات خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ صدورها.
 - تلتزم شركة التأمين بتزويد البنك المركزي بنسخة من رسالة الارتباط خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ توقيعها.
 - ج. تطبق أحكام الفقرتين (ط) و(ي) من المادة (5) من هذه التعليمات اعتباراً من 1/1/2023.

• مُرْفَق

مجلس إدارة البنك المركزي

المُرْفَقَات

نموذج خاص بمكتب تدقيق الحسابات
أولاً: البيانات الأساسية:

..... اسم مكتب التدقيق
..... تاريخ تأسيس مكتب التدقيق في الأردن

عنوان مكتب التدقيق:

..... المحافظة الحي/شارع
..... رقم الهاتف رقم الفاكس
..... ص.ب البريد الإلكتروني

معلومات عن مدير مكتب التدقيق:

..... الاسم
..... الرقم الوطني
..... المؤهلات العلمية والشهادات المهنية والخبرات العملية

..... رقم الهاتف رقم الفاكس
..... رقم الهاتف المحمول
..... رقم و تاريخ الحصول على الإجازة من جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين

٦) معلومات عن الشركاء في مكتب التدقيق:

الاسم	الوظيفة	الخبرات المهنية والشهادات	الخبرات المهنية والشهادات	الخبرات المهنية والشهادات	الخبرات المهنية والشهادات	الاسم	الوظيفة

ثانياً: بيانات حول العاملين في مكتب التدقيق

٧) عدد موظفي مكتب التدقيق
٨) تصنيف موظفي مكتب التدقيق وفقاً لوظائفهم

خدمات تقدمها الشركة	عدد الموظفين
	خدمة التدقيق
	آخر (نذكر)

- معلومات حول فريق خدمة التدقيق لدى مكتب التدقيق بحيث يتم تحديد الفريق المقترن لتقديم خدمة التدقيق لشركة التأمين:

رقم الجلالة المحصل	نام و تاريخ الحصول على الإجازة من جمعية المطهرين التقريبيين لوراثيين بار و جدت	الغيرات الصالحة في محل التدقيق يشكل عدم وهي تتحقق من ذات التأمين بشكل خالٍ	الشهادات المهنية و سنة الحصول عليها	المزلاجات المقدمة و سنة الحصول عليها	الرقم الوطني	الاسم

- معلومات حول المتخصصين في النواحي التالية لدى مكتب التدقيق:

النوع	الاسم	الشهادات المهنية	الشهادات العلمية	المؤهلات العلمية	رقم الجلالة المحصل
تقدير انظمة تقنية المعلومات					
قياس القيمة العادلة					
تقدير مخصص الخسائر الانتقامية المتوقعة					
خدمات الاستشارات الاكتوارية					

- البرامج التدريبية التي شارك بها أعضاء فريق خدمة التدقيق المتخصصين لشركة التأمين، ذات الصلة بالمهنة وانشطة شركات التأمين خلال السنوات الثلاثة السابقة:

الاسم	اسم البرنامج	مكان و تاريخ إعطاء البرنامج	عن المساعي التدريبية

ثالثاً: أعمال مكتب التدقيق:

- عدد عمالاء مكتب التدقيق للستيني السابقين (تعباً كل سنة على حدة):

البيان	عدد العمالاء
شركات تأمين محلية (تذكرة)	
فروع شركات تأمين أجنبية (تذكرة)	
شركات مساهمة عامة أخرى	

- الخدمات المقدمة لشركات التأمين للستيني السابقين (تعباً كل سنة على حدة):

اسم شركة التأمين	نوع الخدمة (خدمات تدقيق، تقدير مقدمة تأمينات، إعادة التأمين، استئنافات مالية، ضريبة، أخرى (تحدد))	الفترة المتعلقة

رابعاً: الوضع التنظيمي والإداري لمكتب التدقيق:

- هل يتتوفر هيكل تنظيمي وإداري لمكتب.
 - نعم لا
- هل يتتوفر وصف وظيفي لموظفي المكتب.
 - نعم لا
- هل يتتوفر لدى مكتب التدقيق دليل لخدمة التدقيق التي تقدم لشركات التأمين.
 - نعم لا
- هل يتتوفر لدى مكتب التدقيق سياسة لتدوير اعضاء فريق التدقيق.
 - نعم لا
- هل يتتوفر لدى مكتب التدقيق سياسة تحدد متطلبات الاستقلالية.
 - نعم لا
- هل يتتوفر لدى مكتب التدقيق سياسات واجراءات تبين المتطلبات الخاصة بكفاءة فريق التدقيق المخصص لخدمة التدقيق المقدمة لشركات التأمين.
 - نعم لا
- هل يتتوفر لدى مكتب التدقيق سياسة وخطة للتدريب وتطوير الكفاءات للعاملين في المجالات ذات الصلة بخدمة التدقيق وبأعمال التأمين ومخاطرها.
 - نعم لا
- هل يتتوفر إجراءات واضحة لتشكيل فرق العمل.
 - نعم لا
- هل يتتوفر سياسة واجراءات لمراجعة جودة التدقيق في مكتب التدقيق.
 - نعم لا
- في حال توفر سياسة واجراءات لمراجعة جودة التدقيق، هل يتم تعليمها على موظفي مكتب التدقيق للالتزام بها.
 - نعم لا
- هل يتتوفر لدى مكتب التدقيق سياسة تضمن الالتزام بقواعد سلوك المهنة وأدابها
 - نعم لا
- هل يتتوفر عقود تأمين للمكتب أو العاملين (غير التأمين الصحي للموظفين) لتعطية المخاطر المهنية.
 - نعم لا
- عدد سنوات خبرة مكتب التدقيق في تدقيق اعمال شركات التأمين: (نذكر)

خامساً: الأمانة والمصداقية:

- هل تم حرمان أي من العاملين في مكتب التدقيق خلال الخمس سنوات السابقة من مزاولة مهنة التدقيق أو صدر بحقهم حكماً جزائياً قطعاً نتيجة ارتكاب أي منهم خطأ أو أخطاء مهنية أو مخالفة أو مخالفات قانونية ذات علاقة بممارسة المهنة.

نعم لا
في حال كانت الإجابة (نعم) تذكر التفاصيل.

- هل سبق أن صدر بحق أي من العاملين في مكتب التدقيق خلال الخمس سنوات السابقة أي حكم نتيجة ارتكابه جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

نعم لا
في حال كانت الإجابة (نعم) تذكر التفاصيل

إقرار:

أنا الموقع أدناه، وكمثل عن مكتب التدقيق أقر بصحمة كافة البيانات الواردة في النموذج، كما أقر باستيفاء مكتب التدقيق والشريك المسؤول وفريق التدقيق ومراجع جودة التدقيق للمتطلبات الواردة في تعليمات الشروط الواجب توافرها في المحاسب القانوني الخارجي لشركات التأمين ونطاق عمله ومهامه 2022 الصادرة عن البنك المركزي إضافة إلى متطلبات المعايير الدولية للتدقيق وقواعد سلوك المهنة وآدابها.

الاسم:

الصفة الوظيفية:

اسم مكتب التدقيق:

التاريخ:

التوقيع/ الختم:

ملاحظة: يرفق ما يلي:

1. البيانات المالية المدققة للمكتب لأخر ثلاث سنوات.
2. صورة مصدقة عن شهادة تسجيل مكتب التدقيق.